

رئيسا { دكتور محمد رضا مدور ، المشرف على وحدة الطبيعة بالمركز القومي للبحوث - القاهرة ...
 نائب الرئيس { دكتور مهندس صبحي مظلوم ، المدير العام لمؤسسة المشاريع الكبرى - دمشق ...
 السكرتيراعاما { الأستاذ محمد نتجى طه ، مدير عام مصلحة الأرصاد الجوية بالقاهرة ...

دكتور أنطون جناوى ، أستاذ علم الكهرياء لكلية العلوم جامعة دمشق وعضو لجنة الطاقة الذرية - دمشق ...
 دكتور حبيب صوايا ، أستاذ في كلية الهندسة بحلب ...

دكتور حسن حسن مصطفى ، وكيل كلية الهندسة - جامعة عين شمس - القاهرة ...

العميد (أ. ح) مهندس سليمان علي كاظم ، مدير إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ...

الأستاذ سيد عيد النعم حسين ، نائب مدير عام مصلحة الأرصاد الجوية للإقليم المصري - القاهرة ...

دكتور مهندس شفيق الصفدي ، مهندس جيولوجي - المديرية العامة للرى والقوي المائية - دمشق ...

دكتور مهندس طاهر عبد الرازق الحديدى ، أستاذ هندسة البترول المساعد - بكلية الهندسة - جامعة القاهرة ...

الأستاذ عبد الحميد سماعة ، رئيس قسم الفلك ومدير معهد الأرصاد بحلوان - كلية العلوم - جامعة القاهرة ...

الدكتور عبد الفتاح محمد ، وكيل جامعة الاسكندرية ...

العميد عبد الوهاب حسن نظام ، مدير فرع الجغرافيا العسكرية - دمشق ...

الأستاذ عزوز اسماعيل ، خبير الزلازل بمعهد الأرصاد بحلوان ...

دكتور عطا الله مجل واصف ، مفتش مقاييس الأرض والمساحة الجوية وحساب الثلثات بمصلحة المساحة بالقاهرة ...

الأستاذ علي حسن الدرس ، وكيل عام سابق - مصلحة المساحة - القاهرة ...

البيقيد فؤاد قلعة جى ، نائب مدير عام مصلحة الأرصاد الجوية للإقليم السوري - دمشق ...

دكتور محمد ابراهيم فارس ، رئيس قسم الجيولوجيا - كلية العلوم جامعة عين شمس - القاهرة ...

مهندس محمد محمود ابراهيم ، رئيس قسم هندسة المناجم والبترول - كلية الهندسة - جامعة القاهرة ...

دكتور مصطفى كامل ، أستاذ علم الطبيعة الأرضية - كلية العلوم - جامعة الاسكندرية ...

مهندس يوسف مرقص سمبكة ، خبير فني بوزارة الأشغال للإقليم المصري - القاهرة ...

” مادة ٧ - قرارات مجلس الإدارة لا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري عليها أو فوات أسبوع من تاريخ وصولها إليه دون الاعتراض عليها ولا تكون القرارات الصادرة في المسائل الميينة في البند (٩) من المادة (٥) نافذة إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها ويخطر مجلس بلدى مدينة القاهرة بالمسائل الميينة في البندين (٢ و ٣) من هذه المادة لابتداء رأيه فيها قبل عرضها على مجلس إدارة المؤسسة ويحيد على المجلس البلدى إبداء الرأى فى المسائل المشار إليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بها ، ويجوز بعد فوات هذه المدة عرض هذه المسائل مباشرة على مجلس الإدارة “ .

” مادة ٩ - تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام عدا السنة المالية الأولى للمؤسسة فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى فى آخر يونيه من السنة التالية “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى

مديرية الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن تشكيل اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣ بشأن تشكيل اللجنة القومية المصرية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل اسم اللجنة القومية المصرية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض ليكون ” اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة “ .

مادة ٢ - تشكل اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة على الوجه التالى :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن تأجير قطعة الأرض رقم ٦ بشارع الجلاء من أموال
مجلس بلدى مدينة القاهرة لوزارة الثقافة والإرشاد القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى
لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان
فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى ؛وعلى قرار الهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة
الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تأجير قطعة الأرض رقم ٦ بشارع الجلاء المملوكة
لمجلس بلدى مدينة القاهرة لوزارة الثقافة والإرشاد القومى بليجار اسمى
قدره جنيه واحد فى السنة لمدة ثلاثين عاما تبدأ من تاريخ تسليم الأرض
وذلك لإقامة مسرح العرائس بطنها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تحول اللجنة الأهلية ضم من يقع عليه اختيارها بين كبار
المشتغلين والاختصاصيين فى علوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض
من الإقليمين بالجمهورية لاستكمال ما يخلو من عضويتها .مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠

بنقل اختصاصات إدارة شئون سيناء بوزارة الثقافة
والإرشاد القومى إلى مؤسسة دعم سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مصلحة الفنون ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل اختصاصات إدارة شئون سيناء بوزارة الثقافة
والإرشاد القومى إلى مؤسسة دعم سيناء .

وتنقل الآلات والأدوات إلى عهدة المؤسسة المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الثقافة والإرشاد القومى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر